الحيض والنفاس فانه اخرجها بالنقا بعد نظر لقبولها من غير تلك
المراة فتدبر قوله ويعقل ويغشى المجنون ولو سنين كثيرة
كان الجنون طاريا بعد البلوغ او قبله على المشهور فيهما ادرجاله في
المريض وقد قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام
اخر وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضا على المجنون قوله ما به
ومثله الدخان الكثيف كدخان القدر قوله فلا شي فيه ان رده
من الحلق خلافا لما في البناني عن التلقين قوله ادنى مجاري رحم
قال الجوهري ثم لاقصى الحلق همزة هاء ثم لوسطه عين حاء
ادناه غين خاء قوله باحليل في البناني مثله فرج المراة
نظرا لحيلولة المثانة في كل قوله ويحتمل جريه الخ كيف تعداه
النقبة فوق المعدة مع انفتاحهما اقرب من العين والاذن وايضا
فسلوا في الوضوء لان المدار فيه على المجرى المعتاد بخلاف الصوم
فالمدار فيه على مطلق الوصول قوله اي الاذن الاولى الى الحلق او
المعدة وتسليح عبارته ان المراد لم يصل للاذن شي يصل للحلق
قوله تفصيله في الحاشية ما حاصله نقطر ما اذا [illegible] باطن
اذنه مختارا ولم يعذر بجهل واعلم انه لا خصوصية للاذن عند
الشافعية بل كلما جاوز حده الظاهر الى الباطن ولو من الفتح
مثلا ومع ذلك لم يعدوا العين من النافذ ولو شمه الوصول
منها بالفعل والحكم لله على خلاف العلما قوله ما [illegible] الراس
وكذلك ما بين الاسنان فانه عندنا كالريق في [illegible] والسعا
وقد رفيه الحنفية نحو الحمصة وضعوا عند [illegible]
الاحتلام هو خروج المني في النوم فلو راي نفسه [illegible]
وخرج منه المني بعد ان تيقظ بلذة فيقضي كما يقتضيه اذا نزع فورا
مع الفجر لكنه انبيه بعده على الظاهر في ذلك كله قوله ما يضادها
لعله

١١ ٩٨

لعله ما يخالفها لعله اراد مضادة خاصة بان ينوي الفطر بالنية
على ما وضحناه في شرح المجموع والاحسن ان يقول كما قلنا انه
بيان للوجه الاكمل قوله معينة فان نوى مطلق صوم انعقد
نفلا في غير رمضان ولو شك هل نوى القضا او النذر
انه ولم يجز عن واحد منهما قوله فلا تصح نهارا ولو في النفل
عندنا لا قبل الزوال ولا بعده قوله باطلة فلا ينعقد الصوم
في الصور المذكورة بعد قوله لا يجب تتابعه اي لانه كعبادة
واحدة قوله نظر المطلق الصوم اي مع ان النهي فيه كراهة
بخلاف ما قبله فحرام فلذا افترقا قوله بعد تحقق دخول
الوقت فانا افطرنا كما قضى قوله على صلاة الغرض لانه
اعون عليها ليلا يصلي مشغولا بالاكل والكلام في الكل ولا يفوت
فضيلة اول الوقت ولا يمنع لفظ اذا حضر العشا والعشا
فابدوا بالعشا بفتح العين وان ورد معناه قوله ليس بواجب
لانه في الثواب قوله المقري في الحاشية نسبة لقبيلة بني
[illegible] قوله هي المقوي على النهار ولذا اخر وما يحصل اذا
[illegible] ذكرا وعبادة قال الشعراني ومقصود ابدان [illegible]
[illegible] يأكل ويشرب ويشم طيبا فيقوى الجسم والروح
[illegible] وقت نصف الليل الاخير قوله [illegible] للسالم
[illegible] قال الباجي [illegible] التقديم
[illegible] الصوم [illegible] بوصوله للحلق قوله ولو [illegible]
[illegible] ان الابلغ [illegible] الطريق وكانه للخلاف فيه
[illegible] في ابقائه للخلوف الوارد [illegible] كنايته
عند [illegible] الصوم ذهب الخلوف او بقي وقد وضحنا ذلك

قوله بعد [illegible] تقديم الفطر

Copyright © King Saud University